

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.29
17 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الخمسون

البند ٥(ب) من جدول الأعمال

تنفيذ حقوق الإنسان للمرأة

دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

السيد أولوكا - أونياغو والسيد إيدي والسيد بوتكيفيتش والسيد دياس
أوريبي والسيد سيك يوين والسيد غونيسيكييري والسيد فان غوشيانغ
والسيد فاييسروت والسيد فيكس ساموديو والسيد كارتشكين والسيدة
كوفو والسيدة هاميسون والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٨... المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يدعو إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية"، و ٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمعنون "إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة"،

وإذ تشير كذلك إلى الاعتراف بالحق في السكن اللائق وأسس القانونية الواردة في مواد جملة من الصكوك منها المواد ٧ و١٢ و١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٥ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١١ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٢ والمادتان ١٧ و٢٦ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (هـ) ٣ من المادة ٥ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتان ٤ و٢٧ في اتفاقية حقوق الطفل، والفقرتان (ز) و(ح) من المادة ١٤ والفقرة (ح) من المادة ١٦ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس وحق الرجل والمرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في صكوك من جملتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومنهاج العمل (A/CONF.177/20) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يساورها القلق لأن عدد النساء اللاتي يعشن في الفقر يتزايد بنسبة تفوق عدد الرجال نتيجة التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، ولأن تجارب الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شرك الفقر،

وإذ تقر بأن وجود وإدامة القوانين والسياسات والتقاليد المتحيزة للرجل التي تحرم المرأة من الائتمان والقروض وتمنعها من امتلاك ووراثة الأرض والملكية والسكن وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، إنما يشكل تمييزاً ضد المرأة وينشئ ظروف سكن ومعيشة غير آمنة وغير لائقة،

وإذ يساورها قلق عميق لأن ظروف السكن والمعيشة غير اللائقة وغير الآمنة تثير مشاكل للصحة الذهنية والبدنية للمرأة وتساهم في العنف المرتكب ضد المرأة وتتسبب فيه وكثيراً ما تنجم عنه،

وإذ تؤكد أن تأثير التمييز والعنف ضد المرأة في تمكن المرأة من الوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها يشهد بوجه خاص بالنسبة إلى المشردات داخليا نتيجة حالات النزاع المسلح والمشاريع الإنمائية،

وإذ يساورها القلق لأن السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية كثيرا ما تزيد من التفاوت بين الجنسين من حيث الوصول إلى الأرض والملكية والسكن وغير ذلك من الموارد الإنتاجية وتقوض قدرة المرأة على اكتساب تلك الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لن يتاح دائما التصدي لعدم مساواة المرأة بمعاملة الرجل والمرأة معاملة متماثلة وأن سبل الإنصاف المناسبة قد تتطلب معاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل على أساس مراعاة السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، وفيما يخص التمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة في المساواة والحماية من التمييز وفي التمتع على قدم المساواة بالحقوق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٢- تحث بقوة الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة المعترف بها قانونا في الأرض والملكية والميراث والسكن اللائق، بما في ذلك أمن الحيازة، وفي مستوى معيشي لائق؛

٣- تحث الحكومات على استعراض قوانينها وسياساتها وأعرافها وتقاليد المتصلة بحقوق الأرض والملكية والسكن، وتعديل القوانين والسياسات وإلغائها، وتشجيع تحويل الأعراف والتقاليد التي تحرم المرأة من أمن الحيازة وتمنعها من الوصول على قدم المساواة إلى الأرض والملكية والسكن والتمتع بحقوق متساوية فيها، واعتماد وإنفاذ تشريعات تتيح حماية وتعزيز حقوق المرأة في امتلاك الأرض والملكية والسكن أو وراثتها أو استئجارها؛

٤- تشجع الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وزعماء المجتمعات المحلية، وغير ذلك من الأشخاص المعنيين بالمعلومات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية والسكن؛

٥- توصي بأن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكلاء الإقراض المحليين ومؤسسات تمويل السكن وغيرها من مؤسسات الائتمان باستعراض سياساتها وإلغاء السياسات التي تميز ضد المرأة وتحرمها من الحصول على الموارد المالية اللازمة للوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها، وبأن يولى في هذا الصدد، اعتبار خاص، للعازبات والأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛

٦- تقترح على المؤسسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تضع في اعتبارها الكامل آثار سياساتها في حقوق الإنسان للمرأة؛

٧- تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى تخصيص الموارد اللازمة لمواصلة توثيق آثار التشريد الداخلي نتيجة حالات النزاع المسلح والمشاريع الإنمائية في المرأة، وخاصة فيما يتعلق بوصول المرأة إلى الأرض والملكية والسكن؛

٨- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاضطلاع، عملا بولايتها، بمبادرات قيمية بتعزيز حقوق المرأة في الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقترح على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماما خاصا لحقوق المرأة في الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق عند النظر في

تقارير الدول الأطراف، وأن تتحرى إمكانية اعتماد توصية عامة في هذا الموضوع من حيث اتصاله بمواد مختلفة من جملتها أحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الصدد؛

١٠- تقترح على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تجري مناقشة مستفيضة للقضية الأساسية المتمثلة في العلاقة بين حقوق المرأة في الأرض والملكية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراج نتائج هذه المناقشة في تعليقها العام بشأن المرأة.

- - - - -